

كان له زوجة وقد تعااهدا إذا مات أحدهما لا يتزوج صاحبه بعده وقدر الله وتوفيت الزوجة فما حكم ذلك العهد؟

صالح الفوزان

كان له زوجة وقد تعااهدا إذا مات أحدهما لا يتزوج صاحبه بعده. وقدر الله وتوفيت الزوجة وهي سأله الان عن ذلك العهد وعلى زواج جزاكم الله خيرا. هذا عهد لا يجوز لأن الله اباح الزواج فلا يجوز الحلف على تركه. وهو امتناع - [00:00:00](#)
او مما احل الله سبحانه وتعالى بل رغب الله تعالى في الزواج وحث عليهم بما فيه من المصالح وهذا الذي عاهم زوجته ان لا يتزوج ثم مات واحتاج الى الزواج فانه يجب عليه ان يكفر عن يمينه وان يتزوج وحتى لو لم تتمت يكفر عن يمينه ويتزوج. لقوله صلى الله عليه وسلم والله اني - [00:00:20](#)

على شيء صار غيره خيرا منه الا كفارة عن يميني واتيت الذي هو خير او كما قال صلى الله عليه وسلم الانسان اذا حلف على ترك من شيء وفعله احسن من تركه فانه يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير فالزواج خير بلا فيه من المصالح. نعم. جزاكم الله خير - [00:00:40](#)

احسن اليكم - [00:01:00](#)